

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

والله ولي المتقين وناصر المجاهدين.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين). في شأن الميقات المكاني لأهل السودان أفتى المجمع بجواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر من السودان والواصل إلى جدة جواً أو بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة. مسألة توليد النقود أو خلق الائتمان دار حوار حول المصطلح واستحسن بعض العلماء تسميته بتوليد النقود لأن المصارف تنشئ وسائل دفع مالية دون رصيد من النقود الحقيقية للعملة لديها. وقد قدمت ورقة للمجمع من أحد علماء الاقتصاد يرى فيها عدم جواز هذا الأسلوب من أساليب التعامل المصرفي. وقد أورد عليه علماء آخرون بعض الملاحظات وأجيب عليه ببحث مناظر ودار نقاش طويل حول المسألة من حيث المصالح والمفاسد ومن حيث الضرورات العملية. الخلاصة 1- إن نظام الاجتهاد الجماعي، ضرورة من ضرورات العصر بسبب التخصص الدقيق وبسبب أنواع القضايا المركبة التي يستلزم النظر فيها، إلماً بكافة وجوه المسألة. 2- إن مؤسسات المجمع الفقهية هي وجه من وجوه الاجتهاد الجماعي ملائم لزماننا وفيها كثير من الفقه الحي المتطور. 3- المجمع الفقهي في السودان خطوة متقدمة في اتجاه الاجتهاد الجماعي وربط الاجتهاد بعمل مؤسسات الدولة الإسلامية وبقراراتها لتكون منضبطة بالفقه الإسلامي. 4- التنسيق بين المجمع الفقهية المنتشرة يقوي عملها ويزيدها حيوية ويعين على التقريب بين مذاهب المسلمين واجتهادات علمائهم.